



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research



للعلوم الانسانية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

العدد الثالث والعشرون
المجلد الثاني

حزيران

١٤٤٧هـ - ٢٠٢٦م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية



مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية
تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد / ٢٣
حزيران / ٢٠٢٦

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN – 2959-555X (Print)

ISSN – 2959-5541 (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>



حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ
﴿وَقُلِ اَعْمَلُوا فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرَسُولِهِ
وَالْمُؤْمِنُوْنَ وَسَتُرَدُّوْنَ اِلٰی عَالَمِ الْغَیْبِ وَالشَّهَادَةِ
فَیُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُوْنَ﴾

سورة التوبة، الآیة (۱۰۵)

١. اسم المجلة: مجلة السلام الجامعة.
٢. اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية.
٣. جهة الاصدار: كلية السلام الجامعة.
٤. الموقع الالكتروني: www.alsalam.edu.iq
٥. البريد الالكتروني: journal@alsalam.edu.iq
٦. رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

المراجعة اللغوية

أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية

الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الإشراف الطباعي والالكتروني

أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر

اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي

البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم

هيئة تحرير المجلة

مجالات التوزيع

جمهورية العراق، والدول العربية والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية

الرقم الدولي للمجلة: (3402 - 2522)

ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني / معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير

أ.م.د. أحمد عباس محمد / التخصص: فلسفة أصول الدين
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

٠٧٧٠٢٦٢١١٩٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi /
لغة عربية — عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير
٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani /
إدارة تربية — معاون العميد للشؤون العلمية — كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير
٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed /
فلسفة أصول الدين — كلية السلام الجامعة / مدير التحرير
٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Farjji /
علوم جغرافية — وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / العراق
٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba /
علوم تاريخ — جامعة بنغازي / ليبيا
٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj /
لغة عربية — جامعة سوسة / تونس
٧. الأستاذ الدكتور حنان صبيح عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah /
تخطيط استراتيجي — مركز البحوث / بريطانيا
٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi /
فلسفة في الشريعة الإسلامية — فقه مقارن، قسم الشريعة — كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد
٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i /
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة
١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim /
كلية السلام الجامعة
١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari /
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة
١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom /
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعد:

بين يديك عزيزي القارئ العدد الثالث والعشرون من "مجلة السلام الجامعة" التي تعانق أخواتها المجلات العلمية المحكمة التي تعتمد المستوعبات العلمية العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي من خلال تواجدها في الموقع الإلكتروني الوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الخاص بالمجلات العلمية لتصنيف الجامعات والكليات الحكومية والأهلية في العراق والعالم يحمل العدد بين طياته بحثاً ودراسات من نتاج أساتذة الكلية وعدد من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكل علمي منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفق المجلة والإسهام في أعدادها القادمة.

ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموقفية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.
٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.
٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخرن وإعادة استعمال البحث.
٤. أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب بنظام (Simplified Arabic) على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.
٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).
٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية.
 - ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.
 - ت. بريد المؤلف الإلكتروني.
 - ث. الكلمات المفتاحية.
 - ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بداية البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.
٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٦).
٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (Bold. ١٢).
٩. تكتب جهة انتساب المؤلف بحجم خط (Bold. ١٢).
١٠. يكتب عنوان البريد الإلكتروني بحجم خط (Bold. ١٢).

١١. يكتب ملخص البحث بحجم خط (١٢) Bold.
١٢. تكتب الكلمات المفتاحية بحجم خط (١١) Bold.
١٣. جهات الانتساب تُثبت كآآتي: (الجامعة، الكلية، القسم، المدينة، البلد).
١٤. تكتب البحوث بنوع خط (Simplified Arabic) للغة العربية، ويخط نوع (Times New Roman) للغة الإنكليزية وبحجم خط (١٤).
١٥. مسافة الحواشي الجانبية (٥٤,٢) سم، والمسافة بين الأسطر (١٥,١) سم.
١٦. على الباحث إتباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر والمراجع والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي.
١٧. تعتمد المجلة صيغتي (MLA) و (APA) في ترتيب المصادر والمراجع وتنسيقها.
١٨. تعتمد المجلة نظام فحص الاستلال باستعمال برنامج (Turnitin) ويرفض البحث الذي تتجاوز فيه نسبة الاستلال المقبولة عالمياً.

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءاً من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشت، ويقدم الباحث تعهداً بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.
٢. يشترط لنشر الأبحاث المستقلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقاً للأنموذج المعتمد في المجلة.
٣. يُبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهراً واحداً من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقاً للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً.
٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.
٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.
٧. يخضع البحث للتقويم السري من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.
٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمس وعشرون ألف دينار عراقي، و(١٥٠) دولاراً من خارج العراق، والاستلال.
٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.
١٠. تعبر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.
١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/>

دليل المقومين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبيت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوم إذا كان البحث أصيلاً ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الإشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم بـ: ((.....

.....

.....

((.....

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة السلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكية الفكرية

إني الباحث:

صاحب البحث الموسوم ب: ((.....))

.....

.....

((.....)).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة السّلام الجامعة.

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية

رقم الصفحة	عنوان البحث	الباحث	ت
٢٢-١	الذكاء الاصطناعي وتحليل ظاهرة المطابقة النحوية في اللغة العربية/ دراسة وصفية تطبيقية	أ.م.د. باسم محمد حسين علي	١.
٣٨-٢٣	مفهوم العقل عند الدكتور ناجي حسين جودة / مقاربات فلسفية صوفية	أ.م.د. عمر سعدي عباس الحياي	٢.
٦٤-٣٩	أدب الخلاف والاختلاف عند الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) وأئمة المذاهب الأربعة / رؤية فكرية معاصرة	أ.د. خالد مصطفى عبيد عبد المنعم	٣.
٩٠-٦٥	وول ستريت" المنشأة والتطور التاريخي من التأسيس حتى العصر الحديث / دراسة تحليلية شاملة في الأبعاد الاقتصادية والسياسية والاجتماعية	أ.د. سمر رحيم نعيمه أ.د. نزار كريم جواد	٤.
١٣٨-٩١	الاستدلال بالحديث المرسل في استنباط الحكم الشرعي / دراسة أصولية تطبيقية	أ.م.د. الحسن علي عبد الرحمن الرفاعي	٥.
١٦٢-١٣٩	إِحْكَامُ الْقَوْلِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْعَوْلِ لِلشَّيْخِ عَبْدِ الْمُعْطِيِّ السَّمْلَوِيِّ (ت: ١١٢٧هـ) / دراسة وتحقيق	أ.م.د. أحمد جميل مهنا عطوي	٦.
١٨٤-١٦٣	الفضاء المكاني في روايات صبيحة شبر	أ.م.د. فرح غانم صالح	٧.
٢٢٠-١٨٥	نظريّة الإحباط في الدرس الكلامي	أ.م.د. براء عادل مسعود	٨.
٢٤٢-٢٢١	القوة الأخلاقية لدى طلبة الجامعة	إشراف: أ.م.د. علي عناد زامل الباحثة: أنعام غني مسير	٩.
٢٦٦-٢٤٣	التغير الدلالي لألفاظ الحديث النبوي الشريف	أ.م.د. إيناس عباس صالح البيرماني	١٠.
٢٩٦-٢٦٧	أثر غياب المدقق الشرعي على العمل المصرفي الإسلامي	أ.م.د. زينب حامد أمين السامرائي	١١.

٣٢٦-٢٩٧	الأثر المعنوي والإعرابي في تداخل معنى الاسمية والفعليّة على بعض الأسماء / المصدر وإسم الفاعل إنموذجاً	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	١٢
٣٥٠-٣٢٧	الطائفة اليهودية العراقية ودورها في المجال الطبي / دراسة تاريخية	أ.م.د. زهراء عبد العزيز سعيد	١٣
٣٦٦-٣٥١	الحوكمة الإدارية وعلاقتها بالانغماس الوظيفي لدى رؤساء الأقسام	أ.م.د. شهلاء حمزة صادق الجبوري	١٤
٣٨٨-٣٦٧	الإمام الذهبي بين ميزان النقد ووجدان العبادة / جمع ودراسة	أ.م.د. هدى عبد الخالق عثمان	١٥
٤١٨-٣٨٩	منهج المستشرق "مونتجمري وات" في كتابه "محمد في المدينة" / دراسة تحليلية نقدية	أ.م.د. حميد سلمان محمد	١٦
٤٤٤-٤١٩	مصادر التفسير عند الإمام الرازي (ت ٦٠٦هـ) من خلال كتابه "مفاتيح الغيب"	م.د. ورقاء جعفر مصعب نجم	١٧
٤٧٤-٤٤٥	أثر نمونجي إيزنكرافت وكوكس وماسيلاس في تدريس التاريخ على التحصيل وتنمية المهارات الاجتماعية لطالبات المرحلة الإعدادية	م.د. فاطمة أحمد داود سلمان	١٨
٤٨٦-٤٧٥	الفلسفة الوجودية بوصفها مدخلاً للأنسنة في فكر عبد الرحمن بدوي	م.د. حسين علي منصور حيدر	١٩
٥٠٦-٤٨٧	أزمة الفقر في المجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣م	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه محسن	٢٠
٥٣٠-٥٠٧	القيم التربوية في كتاب البلاغة العربية للصنف السادس الإسلامي / دراسة تحليلية	م.د. شوقي صندل عبد اللطيف	٢١
٥٥٤-٥٣١	أثر استخدام استراتيجيات مقترحة على وفق الامتصاص المعرفي في تحصيل طالبات قسم التاريخ والعزيمة الأكاديمية	م.د. صابرين حسين عليوي	٢٢

٥٧٨-٥٥٥	المصالح والمفاسد في فهم القصة القرآنية	م.د. محمد مصلح مهدي المحمدي	٢٣
٦٠٢-٥٧٩	المعنى القرآني بين السياق التاريخي والدلالة المفتوحة قراءة عند الشاطبي ونصر حامد أبو زيد	م.د. بلال لطيف ياس	٢٤
٦٢٨-٦٠٣	ممر - الهند-الشرق الاوسط- اوربا في منظور الاقتصاد السياسي الدولي دراسة في التحولات الجيو اقتصادية واعادة تشكيل موازين التجارة العالمية	م.د. مها شكر محمود حسن	٢٥
٦٥٤-٦٢٩	أحاديث المعاملة الزوجية في الكتب الستة / دراسة موضوعية	م.د. عبد القادر حامد عبد الله القيسي	٢٦
٦٧٤-٦٥٥	المخدرات وأثرها على الأمن الفكري / دراسة تحليلية في ضوء الفكر والعقيدة الإسلامية	د. سهى هادي علوش م.م. غدير علي عبد الكريم	٢٧
٦٩٢-٦٧٥	أثر العمل الصالح في تطوير الذات في ضوء القرآن الكريم	م.د. رؤى شاكر نعمه لازم	٢٨
٧١٦-٦٩٣	"رسالة في أن أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض" لعلي بن محمد بن علي أبو الحسن الحسيني الجرجاني (٥٧٤هـ - ٨١٦هـ) / دراسة وتحقيق وتعليق	م.د. عائشة عبد الرحمن دحام	٢٩
٧٣٦-٧١٧	علاقة الاجتهاد النبوي بالاجتهاد التفسيري / دراسة تأصيلية تحليلية	م.د. عمر عبد الكريم إسماعيل حميد	٣٠
٧٦٤-٧٣٧	البصيرة النفسية وعلاقتها بالذكاء الإقناعي لدى المرشدين التربويين	م.د. حسام ياسين علي شناوه التميمي	٣١
٧٨٤-٧٦٥	أحكام التعزية في الفقه الإسلامي	م.د. عبد مجيد عبيد	٣٢
٨٢٠-٧٨٥	القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في الترجيح	م.د. نور رعد رشيد العبيدي	٣٣
٨٣٤-٨٢١	بناء الخارطة الإدراكية بين تحديات الفكر الغربي وآفاق التجديد الإسلامي	م.د. حسن رشيد إبراهيم	٣٤

٨٥٦-٨٣٥	تأثير التحويل الخارجي في خلق الأزمات المالية في البلدان النامية بعد عام ٢٠٢٠م / نماذج مختارة	م.د. رفيف إباد حسن عبد الله	٣٥
٨٧٤-٨٥٧	أهمية اكتساب اللغة العربية عند أطفال الروضة / دراسة مجتمعية	م.د. علي محمود حبيب الشمري م.د. منار جبار كاظم	٣٦
٨٩٦-٨٧٥	سلطة القاضي التقديرية للعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي	م.د. جمعة حسين علي حردان	٣٧
٩٢٤-٨٩٧	المواظاة على إبرام العقود المالية في المصارف الإسلامية / نماذج مختارة	م.د. أحمد أكرم حسن الخفاجي	٣٨
٩٥٢-٩٢٥	أثر التحول الرقمي في جباية وتوزيع الزكاة على التنمية الاقتصادية في العراق / دراسة تحليلية	م.د. طارق كريم عبد النعمي	٣٩
٩٧٦-٩٥٣	أثر النفط في السياسة الخارجية العراقية (١٩٩١-٢٠٢١)	بكر حازم الزبيدي	٤٠
٩٩٤-٩٧٧	الذكاء الاصطناعي والتنمية المستدامة في ضوء القرآن الكريم / دراسة تفسيرية	م. فاطمة عبد الكريم جليل سعود	٤١
١٠١٨-٩٩٥	عتبة العنوان في علاقاتها ببقية عتبات الغلاف في الأعمال الشعرية لمحمد الماغوظ	م.م. ميديا محسن علي خان إشراف: أ.د. نيان نوشيروان فؤاد	٤٢
١٠٤٢-١٠١٩	قانون أملاك الغائبين لعام ١٩٥٠ وأثره في السيطرة على الأراضي الفلسطينية / دراسة تاريخية	م.م. مها علي حميد	٤٣
١٠٦٢-١٠٤٣	الضوابط الفقهية المتعلقة بالوكالة في المعاملات المالية عند الإمام الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) في كتابه المهذب / جمعاً ودراسة	م.م. طارق أحمد حسين عكش الشجيري	٤٤
١٠٨٢-١٠٦٣	من يكنى من الرواة بـ "أبي الأحوص" / بيان أسمائهم ومراتبهم	م.م. نذير نجم عبد	٤٥

١٠٩٨-١٠٨٣	واقع استعمال التدريس الرقمي لتعليم المهارات الصوتية للمرحلة المتوسطة من وجهة نظر مدرسيها	م.م. إسراء عدنان دحام توفيق	.٤٦
١١١٤-١٠٩٩	دور المرأة في كسوة الكعبة المشرفة	م.م. سعد إسماعيل أحمد شهاب القيسي	.٤٧
١١٣٨-١١١٥	دور التغطية الإعلامية للقتوات الفضائية العراقية في تشكيل اتجاهات الجمهور نحو محاربة التطرف الديني	م.م. راند لطيف عليوي	.٤٨
١١٦٢-١١٣٩	فاعلية استخدام أنظمة التعليم الذكية المعتمدة على الذكاء الاصطناعي في تحسين جودة المخرجات التعليمية لمادة الفيزياء في المرحلة الثانوية	م.م. علي جودت كاظم	.٤٩
١١٧٨-١١٦٣	مرويات الصحابي ثعلبة ابن الحكم الليثي / جمع ودراسة	م.م. أحمد عباس فاضل كاظم	.٥٠
١٢١٤-١١٧٩	الدور الاستراتيجي لخفة الحركة التنظيمية في تعزيز الأتمتة الرقمية في شركات الطيران - دراسة ميدانية لآراء القيادات الإدارية في الخطوط الجوية العراقية	م.م. شيرين طالب ولي كمرخان	.٥١
١٢٤٨-١٢١٥	الفروق الدلالية في الثنائيات المترادفة في القرآن الكريم / دراسة نظرية تطبيقية على نماذج مختارة	م.م. عمر منذر خضير م.م. أيمن قاسم عبد	.٥٢
١٢٦٨-١٢٤٩	الرمزية السياسية والاجتماعية في زي أمراء المنين في مصر المملوكية (٦٤٨هـ - ١٢٥٠م/٩٢٣هـ - ١٥١٧م)	م.م. أسماء علي فهد إسماعيل	.٥٣
١٢٨٤-١٢٦٩	تأثير طرائق التدريس المختلفة في تعلم مهارة الضرب الساحق مع حركة الاقتراب في الكرة الطائرة	م.م. نغم كامل كمر	.٥٤

١٣٠٨-١٢٨٥	العراق بين النفوذ الإيراني والاستهداف الإسرائيلي / دراسة في التأثيرات السياسية والاقتصادية المتبادلة من (٢٠٠٣-٢٠٢٦)	م.م. أسامة حسن علي مسير	.٥٥
١٣٢٦-١٣٠٩	الظواهر اللغوية في كتاب الإرشاد لابن غلبون (ت ٣٨٩هـ) / دراسة انتقائية وصفية	م.م. سه نكه ر صابر عبد الرحمن	.٥٦
١٣٦٢-١٣٢٧	الأحاديث التي تعقبها الدارقطني على الصحيحين / دراسة نقدية تحليلية	م.م. ورود ضياء عبد الستار	.٥٧
١٣٨٨-١٣٦٣	تسييس العقوبات الدولية وأثره على شرعية السلطة / دراسة حالة رفع العقوبات عن فاعلين متهمين بجرائم دولية في سوريا	م.م. شيار زعيم عيسى	.٥٨
١٤١٤-١٣٨٩	واقع استعمال تدريسي علوم القرآن والتربية الإسلامية في كليات التربية / التفكير المنطومي	م.م. ضحى حسين عليوي حسين الطائي	.٥٩
١٤٣٨-١٤١٥	الحماية المدنية للمصممين في عقود ترخيص البرمجيات في التشريع العراقي والمقارن	م.م. محمد رضا علي ألبوسراية م.م. مصطفى علي عبد الكريم	.٦٠
١٤٥٦-١٤٣٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمشاركة المرأة في المسابقات	م.م. أريج صالح رضا حسن السعدي	.٦١
١٤٧٢-١٤٥٧	التحويلات الدلالية للألفاظ القرآنية في ضوء السياق النصي القرآني	م.م. عامر نعمان سالم	.٦٢
١٤٩٠-١٤٧٣	دور دول البريكس في النظام العالمي الجديد	م.م. عمر سالم داود سلمان الجبوري	.٦٣
١٥٠٤-١٤٩١	المحرم اللغوي عند محمد كاشاش وأثره في البنية الاجتماعية	الباحثة: عبير عيسى خليف علي اشراف: أم.د. أحمد خالد محمود	.٦٤
١٥٢٤-١٥٠٥	رأي الإمام محمد بن هارون الكناني التونسي (ت ٧٥٠هـ) في حكم وقوع	الباحثة: أمل كاظم محسن حافظ بإشراف: أ.د. غازي خالد رجال	.٦٥

	النجاسة في الماء القليل وأثرها في مذهب المالكية / دراسة فقهية مقارنة	
١٥٤٢-١٥٢٥	المزيلات العقلية غير الطبيعية عند الإمامية	٦٦. الباحث: عقيل هادي الفتلاوي بإشراف: أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري
١٥٦٠-١٥٤٣	الوعد الإلهي في القرآن والسنة المطهرة لإقامة دولة العدل	٦٧. الباحث: صباح حسن منصور بإشراف: أ.د. ياسين خضير مجبل
١٥٧٨-١٥٦١	الثقافة الدينية بين الحقيقة والتأويل / دراسة مقارنة	٦٨. الباحث: أحمد حسين جاسم علوان
١٦٠٢-١٥٧٩	الماء الكرّ وتحديدده عند السيد محمد سعيد الحكيم	٦٩. الباحث: حيدر محمد رحيم حميدي إشراف: أ.د. لقاء عبد الحسين رستم
١٦٢٤-١٦٠٣	مصادر الإمام حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ) في كتابه كشف الأسرار	٧٠. الباحث: ماجد ثاير ولي ياس النداوي إشراف: أ.د. محمد جاسم محمد زويد
١٦٤٢-١٦٢٥	الاختيارات الفقهية للإمام الأبهري (ت ٣٧٥هـ) في كتابه "شرح المختصر الكبير" في الدينة / دراسة مقارنة	٧١. الباحثة: زينب حسن سلطان ماجد إشراف: أ.د. غازي خالد رحال العبيدي
١٦٦٠-١٦٤٣	الاحتجاج بالقرآنية عند ابن عصفور في الممنوع من الصرف وجمع التكسير في كتابه "شرح جمل الزجاجي"	٧٢. الباحث: كاظم عباس علي المشرفة: أ.د. إسراء ياسين حسن
١٦٧٦-١٦٦١	دراسة تحليلية (تاريخية - جغرافية) للزحف الاستيطاني وتأثيره على مدينة نينوى الأثرية	٧٣. الباحث طورهان المفتي الباحث أحمد إبراهيم صالح النعيمي
١٦٩٤-١٦٧٧	قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنزّ في النكاح من خلال منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية	٧٤. الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريبي

١٧٠٨-١٦٩٥	التَّلَازُمُ بَيْنَ حَقِّي التَّفَكِيرِ وَالِإِعْتِقَادِ فِي ضَوْءِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ	م.د. مصطفى محمد صالح عطيه	٧٥.
١٧٢٤-١٧٠٩	أسماء القبائل واللغات في كتاب "الإقليد" لتاج الدين الجندي (ت ٧٠٠هـ) شرح "المفصل" للزمخشري (ت ٥٣٨هـ)	طالبة الماجستير: أشنا أحمد رسول صالح إشراف: أ.د. إسراء ياسين حسن	٧٦.
١٧٤٤-١٧٢٥	الكوفة من خلال كتاب "أخبار البلدان" لابن الفقيه الهمداني / دراسة تحليلية	م.د. سمر ظاهر عصفور سلمان	٧٧.
١٧٦٠-١٧٤٥	انفتاح العراق على محيطه الإقليمي بعد ٢٠٠٣م / طريق التنمية إنموذجاً	م.د. عبد الرزاق حمزة عبد الله	٧٨.
١٧٨٦-١٧٦١	التحليل المكاني لأنماط السكن في محافظة بغداد باستخدام نظم المعلومات الجغرافية (GIS)	م.د. ريا فاضل رضا موسى	٧٩.
١٨٠٨-١٧٨٧	المنتجات الرئيسية والمرافق السياحية في العراق / أربيل إنموذجاً	م.د. ابتسام سلمان خليف الطائي	٨٠.
١٨٢٢-١٨٠٩	احتلال الأمم والشعوب لمدينة القدس عبر التاريخ وفتحها الميمون في عهد الإسلام	م.د. عبد الحسين جبار حسن أ.د. إبراهيم درياس موسى حسن	٨١.
١٨٥٠-١٨٢٣	سد الذرائع وأثره في القضاء / نماذج تطبيقية	أ.م.د. مصطفى كاظم محمود شلال	٨٢.
١٨٧٢-١٨٥١	لغة الإشارة عند مصطفى صادق الرافعي / دراسة تحليلية	م.م. وليد خالد شهاب أ.د. يعقوب حسن عبد	٨٣.
١٨٨٨-١٨٧٣	حد الإعجاز في القرآن الكريم بين المنهج العقدي والمنهج اللغوي / دراسة نقدية لمسألة الإعجاز العلمي	أ.م.د. مدين عبد خلف	٨٤.
١٩٠٦-١٨٨٩	تأثير وسائل التواصل الاجتماعي على الممارسات الدينية في عصر الرقمنة	م.م. مخلد ماهر داود حسون	٨٥.

١٩٣٠-١٩٠٧	الأهمية الجيوبولتيكية للخليج العربي في الاستراتيجية الأمريكية	م.م. ابتهاج ناصر جبير	.٨٦
١٩٥٢-١٩٣١	الحوار والمناظرة مع الأديان الأخرى / شروطه وضوابطه في الإسلام	أ.م.د. باسم محمد عبيس	.٨٧
١٩٧٢-١٩٥٣	الطبيعة ودلائل الإيمان في ضوء العقيدة الإسلامية / الجبال إنموذجاً	أ.م.د. فرات سمير فرج	.٨٨
١٩٩٦-١٩٧٣	أثر المنصات الرقمية لإدارة التذاكر في تحسين كثافة الحضور وتنمية إيرادات المباريات في الأندية العراقية لكرة القدم	م.م. كنعان أحمد كاظم	.٨٩
٢٠١٤-١٩٩٧	نظرية القبض والبسط في مدرسة بغداد القديمة	الباحثة: سهاد عبد الستار عبد	.٩٠
٢٠٣٦-٢٠١٥	أثر العرف على فقه العبادات والمعاملات في الشريعة الإسلامية	أ.م.د. مرتضى محمد حميد سلامة	.٩١
٢٠٦٠-٢٠٣٧	المدارك الغيبية للعرب قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية	م.م. إسراء محمد علي أ.د. شيماء فاضل عبد الحميد	.٩٢
٢٠٨٨-٢٠٦١	The Developmental Trajectory of the Impact Digital Technology's on the Psychological Development of children and Adolescents	Assist. Prof. Dr. Mushtaq Khalid Jabbar	.٩٣
٢١٢٢-٢٠٨٩	A Stylistic-Sociocognitive Analysis of Political Satire as a Discursive Negotiation Strategy in the Israel-Palestine Discourse	Asst. Inst. Noor Falah Hasan Asst. Lect. Abeer Talib Abdulmajeed Almukhtar	.٩٤

قول الشيخ بهرام في مسألة البكر صمتها إنَّ في النكاح من خلال

منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" / دراسة فقهية

Sheikh Bahram's View on the Silence of a Virgin as Consent in Marriage in His Didactic Poem: "Issues in which Ignorance is Not Excused" / A Jurisprudential Study.

إعداد

الباحث: ياسين خليل حديد الجبوري

Researcher: Yassin Khalil Hadid Al-Jubouri

Yk230431ped@st.tu.edu.iq

المشرف: أ.م.د. عامر عواد هادي الغريزي

Ass. Prof. Dr. Amer Awwad Hadi Al-Ghurayri

amer.a.haadi@tu.edu.iq

جامعة تكريت / كلية التربية للعلوم الإنسانية – قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الكلمات المفتاحية: البكر، الصمت، بهرام، الجهل، العذر.

Keywords: Virgin, Silence, Bahram, Ignorance, Excuse.

الخلاصة

يتمحور هذا البحث حول دراسة المسألة الفقهية المتعلقة باعتبار صمت البكر إذنًا في النكاح، وذلك من خلال المنظومة الفقهية الموسومة بـ"المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" للشيخ الإمام بهرام الدميري (ت ٨٠٥هـ)، الذي يُعد من أبرز وجوه المذهب المالكي. استهل البحث بالتعريف بحياة الدميري العلمية ومكانته الرفيعة، ثم انتقل لتحليل القول في المسألة وبيان أن صمت البكر يُنزل منزلة النطق لغلبة الحياء، مع التأكيد على عدم عذرها بالجهل بهذا الحكم شرعًا. كما استعرض البحث آراء الفقهاء وأدلتهم في ولاية الإيجاب واستئذان البكر، ليخلص في نتيجته إلى ترجيح مذهب أبي ثور البغدادي الذي يجمع بين إرادة الولي ورضا المرأة، تحقيقًا للتوازن ومقاصد الشريعة في بناء الأسرة.

Abstract

This research revolves around the study of the jurisprudential (Fiqh) issue regarding the silence of a virgin as a form of consent in marriage. This study is conducted through the lens of the didactic poem (Mandhuma) titled: "Al-Masa'il al-Lati La Yu'dhar bi-al-Jahl Fiha" (Issues in which Ignorance is Not Excused) by Sheikh Imam Bahram al-Damiri (d. 805 AH), who is considered one of the most prominent figures of the Maliki school of thought. The research begins by introducing Al-Damiri's scholarly life and his high academic standing, then moves to examine the specific ruling on this issue, explaining that a virgin's silence is treated as verbal consent due to her inherent shyness, while emphasizing that she is not legally excused by claiming ignorance of this rule. Furthermore, the research reviews the various opinions of jurists and their evidence concerning the authority of compulsion (*Wilayat al-Ijbār*) and the seeking of a virgin's permission. It concludes by favoring the school of Abu Thawr al-Baghdadi, which harmonizes the guardian's authority with the woman's consent, thereby achieving balance and fulfilling the higher objectives of Sharia (*Maqasid al-Shari'ah*) in family building.

المقدمة

الحمد لله الذي فقهه من شاء من عباده في الدين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من محاسن الشريعة الإسلامية ورفي أحكامها مراعاة أحوال المكلفين، وتقدير المشاعر الإنسانية، ومن ذلك ما قرره الفقهاء في أحكام النكاح من مراعاة حياء البكر؛ إذ جعل الشارع صمتها علامة على رضاها، تخفيفاً عنها ورفعاً للحرَج. وقد اعتنى علماء الأمة - لا سيما المالكية منهم - بضبط هذه المسائل في منظومات علمية تسهل حفظها وفهمها، وكان من أبرز هؤلاء الأعلام الشيخ الإمام بهرام بن عبد الله الدميري (ت ٨٠٥هـ)، الذي يعد أحد أعمدة المذهب المالكي في عصره.

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على قول الشيخ بهرام في مسألة (صمت البكر) من خلال منظومته الذائعة الصيت "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها"، وهي مسألة دقيقة تتقاطع فيها الأحكام الفقهية مع القواعد الأصولية المتعلقة بـ "العذر بالجهل".

أهمية الموضوع: تكمن أهمية البحث في الآتي:

- مكانة الشيخ بهرام العلمية بوصفه "تاج الدين" وحامل لواء المذهب المالكي في عصره، وصاحب الشروح المعتمدة على مختصر خليل.
- القيمة العلمية لمنظومة "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها"، والتي تُعنى بضبط الضروريات التي يجب على المكلف معرفتها.
- معالجة مسألة واقعية تتعلق بإذن البكر، والتحقق من حدود العذر بالجهل في حال ادعت عدم علمها بأن الصمت يعدُّ إذنًا.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بشخصية الشيخ بهرام الدميري وحياته العلمية ومؤلفاته.
 - بيان حكم صمت البكر في النكاح عند الفقهاء عامة وعند المالكية خاصة.
 - تحرير قول الشيخ بهرام في المسألة وشرح مقصوده في المنظومة.
- منهج البحث:** اعتمدتُ في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ من خلال تتبع ترجمة الشيخ بهرام، واستقصاء أقوال الفقهاء في مسألة إذن البكر، ثم تحليل النص الوارد في المنظومة ومقارنته بأدلة المذاهب الفقهية، مع توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

خطة البحث: قسمتُ البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف بالشيخ بهرام الدميري (حياته الشخصية والعلمية).

المبحث الثاني: دراسة مسألة "صمت البكر إذن في النكاح" (الأقوال والأدلة والترجيح).

ونسأل الله تعالى أن يوفقنا للسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لطلبة العلم.

المبحث الأول: التعريف بالشيخ بهرام الدميري (حياته الشخصية والعلمية):

المطلب الأول: حياته الشخصية

أولاً: اسمه ونسبه: هو: الشيخ بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض بن عمر السلمي^(١).

ثانياً: لقبه وكنيته: أما لقبه: فقد اشتهر الشيخ بهرام بلقب: "تاج الدين"، فجميع من ترجم له لقبه بهذا اللقب^(٢).

وأما كنيته: فقط اشتهر بكنية واحدة، وهي: "أبو البقاء"^(٣).

ثالثاً: نسبه: انتسب الشيخ بهرام إلى أنساب عدة، منها:

(١) ينظر ترجمته في: توشيح الديباج وولية الابتهاج، لبدر الدين محمد بن يحيى بن عمر للقرافي (ت ١٠٠٨هـ)، تحقيق: د. علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ص ٦٢؛ وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التتكتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ١/١٧٧؛ ونيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التتكتي السوداني، أبي العباس (ت ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس - ليبيا، ط ٢، ٢٠٠٠م، ١/١٦٠؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ)، تحقيق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ١/٣٤٤؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩/٣، و إنباء الغمر بأبناء العمر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: د حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، ٥/٨٩؛ وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، ١/٣٨٣؛ والوفيات، لأحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ط ١، ص ١٣٥؛ وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، التحقيق: محمود الأرنؤوط، تخريج الأحاديث: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ٧/٤٩.

(٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٣) ينظر: تاريخ ابن حجي «حوادث ووفيات: ٧٩٦هـ - ٨١٥هـ»، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن حجي السعدي الحسباني الدمشقي (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: أبو يحيى عبد الله الكندري، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٢/٥٧٣؛ ورفع الإصر عن قضاة مصر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص ١٠٨.

- **الدميري:** نسبة إلى "دَمِيرَة" قرية كبيرة بمصر، قرب دمياط، وهما دُميرتان إحداهما تقابل الأخرى على شاطئ النيل في طريق من يريد دمياط^(١).
 - **القاهري:** نسبة إلى مدينة القاهرة^(٢).
 - **المصري:** نسبة إلى مصر^(٣).
 - **المالكي:** نسبة إلى مذهب الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه^(٤).
- رابعاً: مولده:** ولد الشيخ بهرام بقرية دَمِيرَة قرب دمياط^(٥)، وإليها يُنسبُ كما مرَّ، وقد اختلف في سنة مولده، على ثلاثة أقوال: أرجحها أنه ولد سنة: (٧٣٤هـ) أربع وثلاثين وسبعمئة تقريباً، وهو الذي ذكره الإمام السخاوي -رحمه الله-^{(٦)(٧)}.

-
- (١) ينظر: الأنساب، لأبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت ٥٦٢هـ)، وضع حواشيه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، سنة ١٤١٩هـ، ٣٧٨/٥؛ و نسبة ومنسوب، لمرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني، بدون ناشر، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م، ص ٣٩٩.
- (٢) ينظر: توشيح الديباج وحلية الابتهاج، للقرافي، ص ٦٢؛ وكفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، للنتبكتي، ١٧٧/١؛ وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ٣٤٤/١.
- (٣) ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهر، للسيوطي، ٣٨٣/١.
- (٤) ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف، ٣٤٤/١؛ والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي، ١٩/٣.
- (٥) ينظر: معجم البلدان، لياقوت: ٤٧٢ / ٢.
- (٦) هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، ولد في ربيع الأول سنة: (٨٣١ هـ)، قرأ على البلقيني، وابن الهمام، وابن حجر، وغيرهم، له: "الضوء اللامع"، و"المقاصد الحسنة"، توفي سنة: (٩٠٢ هـ). ينظر: التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٤٣٢؛ والأعلام، للزركلي، ١٩٤/٦.
- (٧) الضوء اللامع، للإمام السخاوي، ١٩/٣.

المطلب الثاني: حياته العلمية

أولاً: شيوخه: وكان منهم:

١. القلانسي: هو أبو الحرم، محمد بن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي الفتح القلانسي، الفقيه الحنبلي، المتوفى سنة: (٧٦٥هـ)^(١).
 ٢. شمس الدين البياني: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم البياني، الدمشقي، شمس الدين، المتوفى سنة: (٧٦٦هـ)^(٢).
 ٣. ابن التركماني: عبد الله بن علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى بن سليمان المارديني، المعروف بابن التركماني الحنفي، جمال الدين، المتوفى سنة: (٧٦٩هـ)^(٣).
 ٤. اليافعي: أبو السعادات، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان بن فلاح اليافعي، اليمني، عفيف الدين، الفقيه الشافعي، توفي سنة: (٧٦٩هـ)^(٤).
- وغيرهم.

ثانياً: تلاميذه: تخرج على الشيخ بهرام الدميري عدد وافر من التلاميذ الأفاضل، ومنهم من فاقت شهرته شهرة شيخه، ونذكر أشهرهم على النحو الآتي:

- (١) ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدرا اباد/ الهند، ط ٢، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م، ٩٦/٥؛ والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان، ط ١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ٣٦٦/٢.
- (٢) ينظر: الوفيات، تقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٤٠٢هـ، ٣٠١/٢؛ والسلوك لمعرفة دول الملوك، لأحمد بن علي بن عبد القادر، أبي العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقرئ (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٢٨١/٤.
- (٣) ينظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحى اللكنوي الهندي أبي الحسنات (ت ١٣٠٤هـ)، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، مطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، ١٣٢٤هـ، ص ٩٢٣؛ والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، د.ط، د.ت، ٩٩/١١.
- (٤) ينظر: طبقات الشافعية، لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية-بيروت، ٢٠٠٢م، ١٩٠/١؛ الدرر الكامنة، لابن حجر، ٢٤٧/٢؛ والنجوم الزاهرة، لابن تغري بردي، ٩٢/١١؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢١٠/٦.

١. الأقفهسي: عبد الله بن مقdad بن إسماعيل الأقفهسي، أو الأقفاسي، القاهري، المالكي، جمال الدين، انتهت إليه رئاسة المذهب والفتوى بمصر، توفي سنة: (٨٢٣هـ)^(١).

٢. أبو الطيب الفاسي: محمد بن أحمد بن علي الفاسي، المكي، الحسني، تقي الدين، المالكي، توفي سنة: (٨٣٢هـ)^(٢).

٣. ابن تقي: أحمد بن محمد بن أحمد المصري، شهاب الدين، المعروف بابن تقي، وبابن أخت الشيخ بهرام، المتوفى سنة: (٨٤٢هـ)^(٣).

٤. البساطي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان الطائي، البساطي، المالكي، شمس الدين، توفي سنة: (٨٤٢هـ)^(٤).

ثالثاً: مؤلفاته: كانت للشيخ أبي البقاء بهرام مكانة كبيرة ومنزلة رفيعة في حياته وبعد موته، فهو حامل لواء المذهب المالكي في النصف الثاني من القرن الثامن الهجري؛ تدل على ذلك كثرة مؤلفاته ورواجها وتلقيها بالقبول، فهو أجل من شرح مختصر خليل شرحاً محموداً^(٥)، وإليه انتهت رئاسة المالكية في زمنه^(٦)، ومما بلغنا من مؤلفاته أو وقفنا عليه ما يلي:

١. الشامل في فروع الفقه المالكي وشرحه^(٧).

٢. المناسك وشرحها في ثلاثة مجلدات^(٨).

٣. ثلاث شروح على مختصر شيخه خليل في الفقه المالكي وهي:

- الشرح الكبير^(٩).

(١) ينظر: كفاية المحتاج، للتبكتي، ٢٤٩/١، ونيل الابتهاج، للتبكتي، ٢٢٩/١.

(٢) ينظر: إنباء الغمر، لابن حجر، ١٨٧/٨، والضوء اللامع، للسخاوي، ١٨/٧، وكفاية المحتاج، للتبكتي، ١٥٣/٢، ونيل الابتهاج، للتبكتي، ١٩٤/٢، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص ١٦٥.

(٣) ينظر: توشيح الديباج، للقرافي، ص ٣٧، والشذرات، لابن العماد، ٢٤٢/٤.

(٤) ينظر: كفاية المحتاج للتبكتي، ١٧٩/١، ونيل الابتهاج، للتبكتي، ١٨٦/٢، وشجرة النور، لمخلوف، ٣٤٥/١، وتوشيح الديباج للقرافي، ص ١٢٨، وإنباء الغمر، لابن حجر، ٨٢/٩، وحسن المحاضرة، للسيوطي، ٤٦٢/١، وشذرات الذهب، لابن العماد، ٢٤٥/٧.

(٥) ينظر: كفاية المحتاج، للتبكتي، ١٧٨/١.

(٦) ينظر: شذرات الذهب، لابن العماد، ٤٨/٧.

(٧) مطبوع، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٨) لم أفد عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ٢٠/٣.

(٩) مطبوع، حققه جمع من الباحثين في جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، في رسائل وأطاريح، لسنة: ٢٠١٠م.

- ١ - والشرح الأوسط (تحرير المختصر): وهو الأوسع انتشاراً والأكثر شهرةً^(١).
- ٢ - والشرح الصغير (الدرر في شرح المختصر)^(٢):
٤. شرح "الخلاصة" المعروفة بألفية ابن مالك في النحو^(٣).
٥. شرح "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل" لابن الحاجب^(٤).
٦. شرح كتاب الإرشاد في ستة مجلدات^(٥).
٧. منظومة في المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل^(٦).
٨. كتاب الجامع^(٧).
٩. قواعد السنة^(٨).
١٠. الدرر الثمينة^(٩).

- (١) مطبوع، بتحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، د. حافظ بن عبد الرحمن خير، في مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
- (٢) مطبوع، بتحقيق: د. حافظ بن عبد الرحمن خير، و د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإسلامية بدولة قطر، ط١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- (٣) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ١٩/٣؛ وشذرات الذهب، لابن العماد، ٤٩/٧؛ وكشف الظنون، لحاجي خليفة، ١٥٢/١.
- (٤) مخطوط، توجد نسخة مخطوطة لهذا الشرح في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٢ وفي خزانة القرويين بفاس تحت رقمي ١٠١٣ و ١٠٠٨.
- (٥) إرشاد السالك للبغدادي، ص٣، وشجرة النور الزكية، لمخلوف، ص ٣٤٥، والأعلام، للزركلي، ٧٦/٢، ومعجم المؤلفين، لكحالة، ٨٠/٣.
- (٦) مخطوط، توجد نسخة منه بمركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، وتوجد نسخة أخرى بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم: (٢٣٥د). وقد شرحها محمد بن محمد بن أحمد الأمير السنبائي المالكي المتوفى سنة: ١٢٣٢ هـ وقد طبع هذا الشرح محققاً في بيروت بدار الغرب الإسلامي.
- (٧) ينظر: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الدرعي الجعفري السلاوي (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب - الدار البيضاء، ١٨٦/٥.
- (٨) لم أقف عليه مطبوعاً ولا مخطوطاً. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، تحقيق: محمد شرف الدين بالتقايا، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ٢٤٢/٢.
- (٩) ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ٢٠/٣.

رابعاً: وفاته: توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة: (٨٠٥هـ)^(١)، ودفن بجوار تربة السيدة رقية^(٢) بالقرب من المشهد النفيسي^(٣).

المبحث الثاني: دراسة مسألة "صمت البكر إذن في النكاح" (الأقوال والأدلة والترجيح)

قول الشيخ بهرام - رحمه الله تعالى - في منظومته:

فَأَوْلَهَا بِكَرٍّ تَقُولُ لِعِاقِدٍ: ... جَهَلْتُ بِأَنَّ الصَّمْتَ كَالنُّطْقِ مَقُولًا

شرح البيت: يبين هذا البيت: بأن البكر صمتها إذن في النكاح لغلبة الحياء، فإن خالفت وقالت: جهلت أن الصمت يعد رضاً، ولو علمت ذلك لأظهرت الامتناع لم تعذر^(٤).

أقوال الفقهاء في المسألة: اختلف الفقهاء في حكم تزويج الأب لابنته سواء أكانت بكرًا، أم ثيبًا على أربعة مذاهب:

القول الأول: إنَّ للأب تزويج ابنته البكر بغير إذنها، ولا يجوز له تزويج ابنته الثيب بدون إذنها، وروي ذلك عن: ابن عمر، والليث، وابن أبي ليلى، وإسحاق، والشعبي^(٥)، وإليه ذهب الإمام مالك في رواية^(٦)، والإمام الشافعي^(٧)، والإمام أحمد في رواية^(٨)، والزيدية^(٩).

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي، ١٩٣، وتوشيح الديباج، للقرافي، ص ٨٥، وكفاية المحتاج، للتبكتي، ١/١٧٧، وشجرة وشجرة النور الزكية، لمخلوف، ١/٣٤٥.

(٢) هي: السيدة رقية بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، زوجة: مسلم بن عقيل بن أبي طالب، لم أفق على سنة وفاتها. ينظر: مقاتل الطالبين، لعلي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبي الفرج الأصبهاني (ت ٣٥٦هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، دار المعرفة، بيروت، ص ٩٨.

(٣) قال السخاوي في ترجمة ابن أخت الشيخ بهرام: ثم دفن بجوار بيته في تربة السيدة رقية بالقرب من المشهد النفيسي (مسجد السيدة نفيسة) قريباً من قبر قريبه التاج بهرام، وبه يعرف أنه مدفون في هذا المكان، الآن يعرف بشارع الأشرف بحي الخليفة بمصر. ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي، ٢/٧٩.

(٤) شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، ص ٣٢.

(٥) ينظر: السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ٧/١١٦.

(٦) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٢/١٤٢؛ الإشراف على نكت مسائل الخالف، للفاضي، أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، د.ط، دار القلم، د.ت، ٢/٩٠.

(٧) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط خ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٦/٢٢٣.

(٨) ينظر: المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، (ت ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ٧/٣٩٧؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، د.ت، ٨/٥٤.

(٩) ينظر: نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عصام لدين، ط ١، دار الحنان - مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٠٣م، ٦/٢٥٥؛ والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني - زيدية، مكتبة اليمن، د.ط، د.ت، ٤/٥٥ - ٥٦؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٦/٢٥٥.

إلا أنَّ الإمام مالك قال : لأب تزويج الثيب الصغيرة بدون إذن^(١).

وقال الشافعي: يجوز للجد تزويج البكر بغير إذن^(٢)ها عند عدم وجود الأب ، أو عدم أهليته^(٣).

وقال تاج الدين الدميري: (ولا تعذر بجهلها أنَّ الصمت رضى إلا أن تُعرف بيَّله أو عدم معرفة^(٤)).

القول الثاني: إنَّ البكر البالغة^(٥) العاقلة إذا زوجها وليها قبل الاستئذان فالنكاح مردود ولها الحق

في أن تزوج نفسها ، وليس لوليها إلا الاعتراض فيما إذا تزوجت من غير الكفاءة أو بأقل من مهر المثل ما لم تلد أو تحبل حبلاً ظاهراً، روي ذلك عن: الثوري، والأوزاعي، والحسن، وأبي ثور، وأبي عبيد، وابن المنذر^(٥)، وإليه ذهب: الإمام أبو حنيفة^(٦)، والإمام أحمد في رواية^(٧)، والظاهرية^(٨).

القول الثالث: إن لأب تزويج ابنته بغير إذن^(٩)ها لا فرق بين البكر والثيب، روي ذلك عن: الحسن،

والنخعي (في رواية)، والرواية الثانية عن النخعي أنه قال: البكر لا يستأمرها أبوها، والثيب ان كانت في عياله استأمرها^(٩).

ولم أقف لهم على دليل يذكر، وما سيأتي من أدلة القول الأول والثاني حجة عليهم.

(١) ينظر : المدونة، للإمام مالك، ١٤٢/٢؛ الاشراف، للبغدادى، ٩٠/٢.

(٢) ينظر : نهاية المحتاج، للرملي، ٢٢٣/٦؛ المغني، لابن قدامة، ٣٩٧/٧؛ الانصاف، للمرداوي، ٥٤/٨.

(٣) ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدميبي المالكى (ت ٨٠٥هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٣٢٣/١.

(٤) أما البكرُ الصغيرة: فقد نقل بعض العلماء الإجماع على أنَّ لأب تزويجها ، وزاد أبو حنيفة : غير الأب في سائر العصابات، إلا أنَّه جعل لها الخيار عند البلوغ إذا كانت قد زوجها غير الأب أو الجد ، أما الثيب إذا كانت كبيرة: فقد اتفق العلماء - عدا الحسن والنخعي - على عدم جواز تزويجها بغير إذن^(٩)ها، سواء في ذلك الأب وغيره ، وألحق الشافعي وأحمد في رواية الكبيرة . ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، ١٩٦/١؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٨/٧؛ والمحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، ٥٦١/٩؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٥٥/٦.

(٥) ينظر : المغني، لابن قدامة، ٣٨/٧؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٥٥/٦.

(٦) ينظر: مختصر الطحاوي، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الازدي الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، إحياء المعارف النعمانية، بحيدر آباد-الهند، ص ١٧٢؛ الهداية، للمرغيناني، ١٩٦/١؛ والاختيار لتعليق المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، د.ط، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، ٩٢/٣.

(٧) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٨/٧.

(٨) ينظر: المحلى، لابن حزم، ٥٦١/٩؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٥٥/٦.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٥٦٠-٥٦١.

القول الرابع: إنَّه لا بد من توافق الإرادتين: إرادة الولي ، وإرادة المرأة، فإذا اتفقتا فأَي منهما تولى إنشاء العقد جاز، وإليه ذهب أبو ثور البغدادي^(١).

دليل القول الأول: استدلل أصحاب القول الأول بالقرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وعلى النحو الآتي:

أولاً: دليلهم من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إنَّ الآية نهت الأولياء من منع النساء من نكاح من يخترن من الأزواج أو المنع يتحقق ممن في يده المنع ، وقال الشافعي: هي أصح آية في اعتماد الولي وإلا لما كان لعضله معنى، وهذا يدل على أنَّ عقد النكاح بيد الولي لا بيد المرأة^(٣).

ويرد عليه: قول الإمام الرازي: الخطاب متوجه للأزواج، والذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ جملة واحدة مركبة من شرط وجزاء، ولا شك أنَّ الشرط خطاب مع الأزواج فوجب أن يكون الجزاء خطاباً معهم أيضاً، وإلا لزم تفكك النظم الكريم. ثم قال: والمحافظة على نظم القرآن من التفكك أولى من المحافظة على خبر الواحد الذي بيّن سبب النزول^(٤).

(١) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، ٥٦٠/٩-٥٦١؛ والمغني، لابن قدامة، ٣٨/٧؛ ونيل الأوطار، للشوكاني، ٢٥٥/٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، ٢٤٣/٨؛ سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، د.ط، د.ت، ١٢٠/٣؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ٢٥٧/٦ .

(٤) ينظر : مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي القرشي الرازي (ت ٦٠٦ هـ؛ ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ٢٩٠/٢.

ثانياً: دليلهم من السنة النبوية الشريفة:

١. حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أنَّ النبي (ﷺ) قال: "الأيِّمُ" (١) أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَأَذْنُهَا صَمَاتُهَا" (٢). وفي لفظ الدارقطني: "وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَأَذْنُهَا صَمَاتُهَا" (٣).
- وجه الدلالة:** إنَّ الشارع قسم النساء إلى قسمين: ثيبات وأبكاراً، وخص الثيب بأنَّها أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، فدل بمفهومه على: أنَّ البكر بعكسها، وإلا لم يكن لإفراد الثيب بالذكر معنى، وفيه أنَّ للأبِّ إجبار البكر البالغة على النكاح، وإنَّ الولي أَحَقُّ بِتَرْوِيجِ ابنته البكر (٤).
- ويرد عليه:** لا دلالة للحديث على ما ذكر لأن المفهوم لا عموم له فيحمل الحديث على البكر غير البالغة، ثم على تقدير القول به فإنَّ هذا المفهوم معارض بمنطوق الحديث والذي فيه: "والبكر تستأذن"، وفي رواية: "تستأمر" والاستئذان هو مناف للإجبار فلو كان إجباراً لم يكن هناك مجال للاستئذان، وإنَّ غايته أنَّ لا تكون البكر أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا فتكون إمَّا مساوية له أو يكون هو راجحاً عليها، وعلى هذا فيكون لها حق في نفسها فلا يجوز للولي إبطاله بلا رضاها (٥). وأيضاً فإنَّ هذا التفريق في الحديث بين الثيب والبكر، إنَّ الثيب تخطب إلى نفسها فتأمر وليها بتزويجها، والبكر تخطب إلى وليها فيستأذنها (٦).

(١) الأيِّمُ : في الأصل هي التي لا زوج لها سواء في ذلك البكر والثيب المطلقة والمتوفى عنها زوجها ، والمراد بها هنا : الثيب خاصة . ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ١/٨٥؛ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ٩/٢٢٣.

(٢) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢، برقم: ١٤٢١.

(٣) سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، كتاب النكاح، ٣٥٨/٤، برقم: ٣٥٨١.

(٤) ينظر : المغني، لابن قدامة، ٤٠/٧؛ نصب الرأية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ١٩٣/٣؛ نيل الأوطار، للشوكاني، ١٢٣/٦؛ سبل السلام، للصنعاني، ١٢٢/٣ .

(٥) ينظر : المغني، لابن قدامة، ٣٨١/٩؛ ونصب الرأية، للزيلعي، ١٩٣/٣ .

(٦) ينظر : المصدران نفسهما.

٢. عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) "أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَرُفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ وَلَعِبُهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ"^(١).
٣. عَنْ عِكْرِمَةَ^(٢) قَالَ: تَزَوَّجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَهِيَ جَارِيَةٌ تَلْعَبُ مَعَ الْجَوَارِي، فَجَاءَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ^(٣).
٤. عَنْ خُنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ (رضي الله عنها): "أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ نَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) فَرَدَّ نِكَاحَهُ"^(٤).

دليل القول الثاني: استدلل أصحاب القول الثاني بالحديث النبوي الشريف، على النحو الآتي:

١. حديث ابن عباس (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "الأيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا"^(٥).
- وجه الدلالة:** قوله "البكر تستأذن" أن الأمر محمولٌ على استنابة النفس، وقوله: "الثيب أحقُّ بنفسها من وليها" يدل المفهوم على أن الولي أحقُّ بالبكر من نفسها، وذكر كل واحدٍ منهما على انفراد يدل على اختلافهما في الحكم، فدل الحديث على تحريم إجبار الأب لابنته البكر البالغة على النكاح عملاً بمفهوم الثيب أحقُّ بنفسها، فإنه دل على أن البكر بخلافها، وإن الولي أحقُّ بها^(٦).
- ومعنى قوله: "أحقُّ بنفسها"، أي: أحقُّ باختيار الزوج لا في العقد، أي: أحقُّ بنفسها في إنّه لا يعقد عليها إلا برضاها، وإنّه أثبت حقاً للولي كما أفاده لفظ (أحقُّ)، وأحقّيته هي الولاية، وأحقّيته رضاها، فإنه

(١) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ١٤٢/٤، برقم: ١٤٢٢.

(٢) هو: عكرمة بن عبد الله البربري، أبو عبد الله، مولى عبد الله بن عباس، تابعي موثق بعدالته ودينه، كان على مكانة عالية من التفسير والفقه، أصله من البربر بالمغرب، ولد سنة ٢٥ هـ، روى عن مولاه، وعلي بن أبي طالب، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم. وروى عنه: زهاء ثلاثمائة رجل، توفي سنة: (١٠٥ هـ). ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بكتاب جلب وبحاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ)، تحقيق وتقديم: محمود عبد القادر الأرنؤوط وآخرون، مكتبة إرسيا، إستانبول، ٢٠١٠ م، ٣٤٢/٢؛ ومعجم المفسرين، لعادل نوويهض، مؤسسة نوويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، ط ٣، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ١/٣٤٨.

(٣) المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي - الهند، المكتب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، كتاب النكاح، باب نكاح الصغيرين، ١٦٣/٦، برقم: ١٠٣٥٤. حديث مرسل. ينظر: المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١، ١٣٩٧، ص ١٣١.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود، ١٨/٧، برقم: ٥١٣٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٠٣٧/٢، برقم: ١٤٢١.

(٦) ينظر: سبل السلام، للصنعاني، ١٢٢/٣.

لا يصح عقده بها إلا بعده، فحقها بنفسها أكد من حقه لتوقف حقه على إذنها والاستئذان مناف للإجبار^(١).

٢. ما روي عن ابن عباس (رضي الله عنه): "أَنَّ جَارِيَةً بَكَرًا أَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ)، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ (ﷺ)"^(٢).

ويرد عليه: بأنه ليس في الحديث دلالة على أنَّ المرأة تزوج نفسها، بل دلالته على أنَّ الولي يستأذن المرأة في زواجها.

٣. ما روي عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، "أَنَّ رَجُلًا زَوَّجَ ابْنَتَهُ وَهِيَ بَكَرٌ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ (ﷺ) فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"، وقال: الصحيح أنه مرسل عن عطاء عن النبي (ﷺ)^(٣).
يعضد ذلك كله:

أ. حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) أن النبي (ﷺ) قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) قَالَ: "لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبُكَرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ"^(٤).

ب. حديث أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) قالت: "سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): نَعَمْ تُسْتَأْمَرُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْنَحِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ"^(٥).

دليل القول الرابع: استدلل أصحاب هذا القول بحديث السيدة عائشة (رضي الله عنها): أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) قَالَ: "أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنَكَحُهَا بَاطِلٌ-ثَلَاثًا"^(٦).

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة، ٣٨٠/٧؛ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٧٣/٣؛ وسبل السلام، للصنعاني، ١٢١/٣.

(٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، أبواب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة، ٧٤/٣، برقم: ١٨٧٥. قال الأرنؤوط: حديث صحيح.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبيكار، ١١٨/١٤، برقم: ١٣٧٨٨.

(٤) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧/٧، برقم: ٥١٣٦.

(٥) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ١٤٠/٤، برقم: ١٤٢٠.

(٦) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي: ٣/٣٩٩ برقم:

١١٠٢، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن»؛ المستدرک علی الصحیحین، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد

القادر عطاء، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، للحاكم، كتاب النكاح: ٢/١٨٢، برقم: ٢٧٠٦.

وقال الحاكم، حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وجه الدلالة: إنَّ الحديث بيَّن أنَّه لا بد من وجود إرادة الولي في النكاح مع وجود إرادة المرأة، وإلا بطل العقد ، فلا يصح العقد بدون إذن الولي ، وكذلك لا يصح بدون إذن المرأة .
الترجيح: الذي يبدو لي أنَّ ما ذهب إليه المذهب الرابع ، وهو مذهب أبي ثور البغدادي هو الراجح ، حيث إنَّ أحاديث النبي (ﷺ) التي وردت بهذا الخصوص جعلت للمرأة إرادة من حيث إنَّ البكر تستأمر، وينظر ردها، والثيب تستأذن وليها ولا تزوج نفسها بنفسها من دون ولي بدلالة حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الرَّأْيِيَّةَ هِيَ الَّتِي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا"^(١)، وللولي إرادة في إنشاء العقد ولكي لا يستبد الولي بموجب ولايته على المرأة ويزوجها وهي كارهة كما جاء في الحديث، فضلاً عن أنَّ هذا الرأي يجمع بين الآراء الأخرى .

الخاتمة

بعد هذه الجولة العلمية في رحاب الفقه المالكي، والوقوف على آراء الفقهاء في مسألة إذن البكر، والتعريف بشخصية الإمام بهرام الدميري ومنظومته، خلص البحث إلى جملة من النتائج، أهمها:

- مكانة الشيخ بهرام: أظهرت الدراسة أن الشيخ بهرام الدميري (ت ٨٠٥هـ) كان علماً من أعلام المالكية، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، وقد نالت مؤلفاته -ولا سيما شروحه على المختصر- قبولاً واسعاً بين العلماء شرقاً وغرباً.
- أهمية المنظومة: تُعد منظومته "المسائل التي لا يعذر بالجهل فيها" متناً فقهياً مركزاً، يهدف إلى صيانة المكلف مما لا يسع جهله، ومنها المسائل التي يترتب عليها صحة العقود أو فسادها.
- تحرير المسألة: قرر الشيخ بهرام أن البكر لا تعذر بجهلها أن "الصمت إذن"، بل يُنزل صمتها منزلة النطق لغلبة الحياء، ما لم تكن معروفة ببله أو غفلة تمنعها من فهم دلالة الاستئذان.
- الترجيح الفقهي: بعد استعراض المذاهب الأربعة وأدلتهم، مال البحث إلى رأي أبي ثور البغدادي؛ لكونه يجمع بين الأدلة جمعاً توفيقياً، فيحفظ للمرأة إرادتها (فلا تُجبر وهي كارهة)، ويحفظ للولي حق الولاية (فلا تنفرد بالعقد دونه)، وهو الأوفق لروح النصوص النبوية التي فرقت بين البكر والثيب في كيفية التعبير عن الرضا، ولم تفرقهما في أصل استحقاقه.

وختاماً، فهذا جهد متواضع، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي، وحسبي أنني بذلت الوسع في تقريب هذه المسألة وتحقيقها. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، ٨٠/٣، برقم: ١٨٨٢. قال الأرئوط: حديث صحيح لغيره.

المصادر والمراجع

١. الاختيار لتعليل المختار: الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٢. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين.
٣. الأنساب: السمعاني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: المرادوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٥. إيضاح المكنون: إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: أحمد بن قاسم العنسي، مكتبة اليمن.
٧. تاريخ ابن حجي: أحمد بن حجي الحسيني، دار ابن حزم - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٨. توشيح الديباج وحلية الابتهاج: القرافي، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٩. الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٠. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة: السيوطي، دار إحياء الكتب العربية - مصر، ط١، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
١١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.
١٢. رفع الإصر عن قضاة مصر: ابن حجر العسقلاني، مكتبة الخانجي - القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٣. السلوك لمعرفة دول الملوك: المقرئزي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٤. سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة، مكتبة إرسیکا - إستانبول، ٢٠١٠م.
١٥. سنن ابن ماجه: ابن ماجه، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٦. سنن الترمذي: الترمذي، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
١٧. سنن الدارقطني: الدارقطني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٨. السنن الكبرى: البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٩. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد مخلوف، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٢٠. شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام: محمد الأمير السنباوي، دار الغرب الإسلامي - بيروت.
٢١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير - دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٢٢. الشامل في فقه الإمام مالك: بهرام الدميري، مركز نجيبويه، ط١، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢٣. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار طوق النجاة.

٢٤. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٢٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: السخاوي، دار مكتبة الحياة - بيروت.
٢٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
٢٧. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للكنوي الهندي، مطبعة دار السعادة - مصر، ١٣٢٤هـ.
٢٨. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج: أحمد بابا التتبتكي، وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٢٩. المحلى بالآثار: ابن حزم الأندلسي، دار الفكر - بيروت.
٣٠. مختصر الطحاوي: أبو جعفر الطحاوي، إحياء المعارف النعمانية - الهند.
٣١. المدونة: الإمام مالك، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٣٢. المصنف: عبد الرزاق الصنعاني، المجلس العلمي - الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٣٣. مفاتيح الغيب: فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط٢.
٣٤. المغني: ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٣٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٣٦. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التتبتكي، دار الكاتب - طرابلس، ط٢، ٢٠٠٠م.
٣٧. نيل الأوطار: الشوكاني، دار الحنان - مصر، ط١، ١٤١٣هـ.



للعلوم الإنسانية



وزارة التعليم العالي
والبحث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL



No. 23

Part 2



الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74>

June

A.H. 1447- A.D. 2026

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)



مكتب دليير